



بنك بيروت

Bank of Beirut

محضر اجتماع الجمعية العمومية العاديّة لـ^{الرابع دعوه}
لمساهمي بنك بيروت ش.م.ل.
المنعقدة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢٠
محضر رقم ١٠٦

في الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الاثنين الواقع فيه ٢٨ أيلول ٢٠٢٠، اجتمع مساهمو بنك بيروت ش.م.ل. بشكل جمعية عمومية عاديّة في مركز الإدارة العامة الكائن في شارع فوش، وسط بيروت التجاري، وذلك بناءً لدعوة من مجلس الإدارة وجهت إليهم عن طريق النشر في الصحفتين الآتيتين:

جريدة الجمهورية رقم ٢٧٩١ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٩ صفحة ٧

جريدة الشرق رقم ٢١٣٣١ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٩ صفحة ٥

نظمت لائحة الحضور ووقع عليها المساهمون الحاضرون أصلًاً ووكالةً عن المساهمين الغائبين والممثلين في هذه الجمعية.

ثم باشرت الجمعية بتأليف مكتبها وقد تشكّل على الوجه التالي:

رئيساً

السيد سليم صفير

مدققي أصوات

السيد أنطوان عبد المسيح

السيد نار خجا طوريان

أميناً للسر

المحامي باتريك سمراني

بعد التدقيق بلائحة الحضور، تبيّن لمكتب الجمعية أن المساهمين الحاضرين شخصياً والممثلين يملكون /٦٠,٩٩٦,٩٠٠/ سهماً من أصل مجموع الأسهم العاديّة في الشركة البالغ /٦٠,٩٩٦,٩٠٠/ مما يجعل هذه الجمعية منعقدة بصورة قانونية لتوفّر نصابها المفروض قانوناً والمنصوص عنه في نظام الشركة.

ضُمِّنَت إلى هذا المحضر لائحة الحضور، والتفاويض المعطاة من المساهمين الغائبين والممثلين في هذه الجمعية، وعددي الصحفتين اللتين نشرت فيهما الدعوة إلى هذا الاجتماع.



صرح المساهمون الحاضرون أصلًا عن نفسم وبالوكلة عن المساهمين الغائبين والممثلين لهم اطعوا على المستندات المنصوص عنها في المادة ١٩٧ من قانون التجارة، وأنهم وبالتالي يوضع يسمح لهم درس وإقرار جميع المواضيع المدرجة على جدول أعمال هذه الجمعية.

افتتح الرئيس الجلسة مرحبًا بالمساهمين وعرض عليهم جدول الأعمال المتضمن الأمور الآتية:

- ١- تلاوة وإقرار تقريري مجلس الإدارة العام والخاص عن أعمال وحسابات المصرف خلال السنة المالية ٢٠١٩.
- ٢- تلاوة وإقرار تقريري مفوضي المراقبة العام والخاص عن أعمال وحسابات المصرف خلال السنة المالية ٢٠١٩.
- ٣- المصادقة على البيانات المالية والميزانية وحساب الأرباح والخسائر الإفراديين والمجمعيين المتعلقة بالسنة المالية ٢٠١٩.
- ٤- المصادقة على التراخيص الممنوحة من قبل مجلس الإدارة عملاً بالمادة ١٥٨ من قانون التجارة.
- ٥- إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن مهامهم بإدارة المصرف بصفتهم المذكورة أعلاه خلال السنة المالية ٢٠١٩.
- ٦- انتخاب مجلس إدارة جديد للمصرف.
- ٧- منح أعضاء مجلس الإدارة التراخيص المنصوص عنها في المادتين ١٥٨ و ١٥٩ من قانون التجارة والمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.
- ٨- تعيين مدقق حسابات ثانٍ للسنوات المالية ٢٠٢١، ٢٠٢٠ و ٢٠٢٢ و تحديد أتعابه.
- ٩- تجديد التراخيص الممنوحة ومنح أي تراخيص جديدة عملاً بالمادة ١٥٩ من قانون التجارة.
- ١٠- أمور مختلفة.

وضع الرئيس بتصريف المساهمين:

- محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣؛
- تقرير مجلس الإدارة العام المتعلقة بأعمال المصرف خلال السنة المالية ٢٠١٩؛
- تقرير مجلس الإدارة الخاص المتعلقة بالعمليات الخاصة لأحكام المادة ١٥٨ من قانون التجارة؛
- تقرير مفوضي المراقبة العام المرفق به البيانات المالية الإفرادية العائد للسنة المالية ٢٠١٩ (ومن ضمنها ميزانية المصرف وحساب الأرباح والخسائر الإفراديين)؛
- تقرير مفوضي المراقبة العام المرفق به البيانات المالية المجمعة العائد للسنة المالية ٢٠١٩ (ومن ضمنها ميزانية المصرف وحساب الأرباح والخسائر المجمعيين)؛
- تقرير مفوضي المراقبة الخاص المتعلقة بالعمليات الخاصة لأحكام المادة ١٥٨ من قانون التجارة وبالعمليات الخاصة لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف؛
- وقرار مصرف لبنان الوسيط رقم ١٣٢٥٩ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ (في ما يلي: "القرار الوسيط رقم ١٣٢٥٩").





بعد ذلك، عرض رئيس مجلس الإدارة على المساهمين تطور الأوضاع في لبنان خلال العام ٢٠١٩ وخلال الأشهر الثمانية الأولى من العام ٢٠٢٠.

فأوضح أنه بعد الانكماش الذي شهده الاقتصاد خلال النصف الثاني من العام ٢٠١٩، تدهور وضع لبنان في النصف الأول من العام ٢٠٢٠ بصورة حادة بسبب تراكم عدة عوامل اقتصادية ومالية، أهمها:

- تباطؤ الاقتصاد بشكل ملحوظ،
- الشح في السيولة، لا سيما في العملات الأجنبية،
- قرار الحكومة اللبنانية تعليق دفع سندات اليوروبيوند المصدرة من قبل الدولة اللبنانية الذي أرتد سلباً على تصنيف سندات اليوروبيوند وعلى سعر صرف العملة اللبنانية والتدخلات بالدولار الأميركي في السوق السوداء/ الأسواق الموازية،
- الشلل الذي أصاب معظم القطاعات وأطاح بألاف العاملين فيها بفعل جائحة الكورونا.

وأشار الرئيس إلى أن الانفجار الذي حصل في مرفأ بيروت في ٤ آب ٢٠٢٠، بالإضافة إلى حصده عدداً كبيراً من الأرواح وجرحه الآلاف من المواطنين، ألحق أضراراً جسيمة في العديد من الممتلكات والمؤسسات والأعمال، لا سيما تلك الواقعة في المناطق القريبة من المرفأ.

تابع الرئيس عارضاً أن جميع الأحداث السلبية المعروضة أعلاه طالت القطاع المصرفي بمجمله وانعكست سلباً من جهة أولى على نشاط بنك بيروت ش.م.ل.، ومن جهة ثانية على موجوداته السيادية من سندات اليوروبيوند وشهادات ايداع صادرة عن مصرف لبنان وعلى القروض الممنوحة إلى العملاء؛ الأمر الذي كبد بنك بيروت ش.م.ل.، تبعاً للمؤونات التي اضطر إلى تكوينها عملاً بتعاميم مصرف لبنان المواكبة لهذه الأوضاع، خسائر إفرادية لفروع لبنان والفروع في الخارج (قبرص وعمان) بلغت خلال السنة المالية ٢٠١٩ ٧٢٢،٧١٧،٠٠٠ / ١٩٤،٢٢٢،٠٠٠ ليرة لبنانية، وخسائر مجمعة بلغت للسنة المذكورة أعلاه ١٨٣،٥٩٥،٠٠٠ / ١٨٣،٥٩١،٠٠٠ ليرة لبنانية.

بعد ذلك، تلا الرئيس تقرير مجلس الإدارة العام المعده عن الوضع المالي للمصرف وعن أعماله وحساباته للسنة المالية ٢٠١٩؛ وفي هذا السياق، ذكر الرئيس المساهمين بوجوب زيادة أموال المصرف الخاصة خلال مدة حذها الأقصى ٢٠٢٠/١٢/٣١، بنسبة ٢٠٪ من حقوق حملة الأسهم العاديّة (Common Equity Tier One) كما هي في ٢٠١٨/١٢/٣١، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القرار الوسيط رقم ١٣٢٥٩.

ثم تلا الرئيس تقرير مجلس الإدارة الخاص العائد للسنة المالية ٢٠١٩.

من ثم، تلا مفوضو المراقبة تقريريهما العاملين المتعلّقين ببيانات المصرف المالية الإفرادية والمجمعة العائدة للسنة المالية ٢٠١٩، وتقريرهم الخاص المنظم وفقاً للمادة ١٥٨ من قانون التجارة والمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف، كما تلو الميزانية وبيان الأرباح والخسائر الإفراديّين والمجمعيّين العائدين للسنة المالية ٢٠١٩.



وأكَّد مفهوم المراقبة في هذا السياق أن:

- التطورات المهمة الحاصلة في لبنان منذ الفصل الأخير من العام ٢٠١٩ ولغاية تاريخه، والمفصلة في تقريرهم،
- والتداعيات السلبية لهذه التطورات على وضع القطاعات المصرفي والمالي والاقتصادي والتي قد تستتبع تحقق مخاطر نظمية (Systemic Risks)،
- والدرجة العالية من الغموض السائد بانتظار بلورة الأمور وما ستؤول إليه المفاوضات المرتقب أن تجري بين الحكومة اللبنانية وصندوق النقد الدولي ودائني الجمهورية اللبنانية، صعبت عليهم من جهة أولى التأكُّد من إمكانية استمرار بنك بيروت ش.م.ل. كمنشأة عاملة (concern going) بالنظر لظروف البلد العامة الراهنة، ومن جهة ثانية إصدار رأيهم بشأن بيانات المصرف المالي للسنة المالية ٢٠١٩، الأمر الذي اضطررهم إلى تضمين تقريرهم العام المتعلق بالبيانات المالية المجمعة المنظمة من مجلس الإدارة فقرة Disclaimer of opinion؛ وأضافوا أن إدارة المصرف أكَّدت لهم أنها تتبع التطورات الراهنة وتقوم بكل ما يمكنها من أجل تأمين استمرار بنك بيروت ش.م.ل. كمنشأة عاملة (going concern).

وتتابع مفهوم المراقبة أن العوامل المفصلة أعلاه وتنقِّد المصرف بتعاميم مصرف لبنان الجديدة حالوا دون التمكُّن من التقيد بمعايير الـ IFRS المعتمدة في السابق، مما يفسر بعض الفروقات في هذه البيانات عن متطلبات الـ IFRS.

بعد تلاوة تقريري مجلس الإدارة وتقارير مفهومي المراقبة المذكورين أعلاه، وبعد اطلاع المساهمين على ميزانية المصرف وحساب الأرباح والخسائر الإفراديين والمجموعين للسنة المالية ٢٠١٩، وبعد البحث والمداولة، اتَّخذت الجمعية العمومية العاديَّة لمساهمي بنك بيروت ش.م.ل. القرارات الآتية:

القرار الأول:

بعد أن أتَّخذت الجمعية العمومية علماً بشرحـات رئيس مجلس الإدارة ومفهومي المراقبة المتعلقة بالتطورات الأخيرة المستجدة في السوق المصرفي، المالي والاقتصادي اللبناني وبتأثيرها على الوضع المالي لبنك بيروت ش.م.ل.، تصادق الجمعية العمومية العاديَّة على تقريري مجلس الإدارة العام والخاص المتعلِّقين بأعمال المصرف خلال السنة المالية ٢٠١٩.

اتَّخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الثاني:

بعد أن أتَّخذت الجمعية العمومية علماً بشرحـات مفهومي المراقبة المتعلقة بالتطورات الأخيرة المستجدة في السوق المصرفي، المالي والاقتصادي اللبناني وبتأثيرها على الوضع المالي لبنك بيروت ش.م.ل.، تصادق الجمعية العمومية العاديَّة على تقرير مفهومي المراقبة العام المرفقـة به البيانات المالية الإفراديَّة للسنة المالية ٢٠١٩ وعلى تقريرهم الخاص العائد للسنة المالية المذكورة أعلاه.



كما تأخذ الجمعية العمومية العادية علمًا بخسائر المصرف الإفرادية البالغة /١٩٤،٧٢٢،٧١٧،٠٠٠/ ليرة لبنانية والعائد لفروع لبنان والفروع في الخارج (قبرص وعمان)، وتصادق على البيانات المالية والميزانية وحساب الأرباح والخسائر الإفراديين للسنة المالية الموقوفة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١.

اتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الثالث:

تصادق الجمعية العمومية العادية على تقرير مفوضي المراقبة العام المرفقه به البيانات المالية المجمعة للسنة المالية ٢٠١٩.

كما تأخذ الجمعية العمومية العادية علمًا بخسائر المصرف المجمعة وتصادق على البيانات المالية والميزانية وحساب الأرباح والخسائر المتعلقين بالسنة المالية المذكورة أعلاه.

اتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الرابع:

بعد أخذ العلم بخسائر المصرف الإفرادية والمجمعة، تقرر الجمعية العمومية العادية:

أ - عدم توزيع أنصبة أرباح عن السنة المالية ٢٠١٩ على حقوق حملة الأسهم من أي فئة كانوا، وذلك لعدم تحقيق المصرف أي أرباح خلال السنة المذكورة؛

ب - تدوير الخسائر المبيتة في الميزانية وفي حساب الأرباح والخسائر للسنة المالية ٢٠١٩ إلى العام ٢٠٢٠.

ج - والطلب من المساهمين زيادة أموال المصرف الخاصة وفق الأحكام المنصوص عليها في القرار الوسيط رقم ١٣٢٥٩ والآليات المطبقة في المصرف لهذه الغاية.

اتخذ هذا القرار بالإجماع



القرار الخامس:

تقرر الجمعية العمومية العادلة المصادقة على التراخيص الممنوحة من مجلس الإدارة عملاً بالمادة ١٥٨ من قانون التجارة بالنسبة للعقود المبرمة من الشركة خلال السنة المالية ٢٠١٩.

اتخذ هذا القرار بإجماع المساهمين الحاضرين والممثلين
باستثناء المساهمين المعينين بالتراخيص موضوعه
والذين امتنعوا عن التصويت عملاً بأحكام المادة ١٥٨
من قانون التجارة.

القرار السادس:

تقرر الجمعية العمومية العادلة المصادقة على التراخيص الجديدة الممنوحة من مجلس الإدارة لسنة المالية ٢٠٢٠ عملاً بالمادة ١٥٨ من قانون التجارة.

اتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار السابع:

تقرر الجمعية العمومية العادلة إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن مهامهم بإدارة المصرف بصفتهم المذكورة أعلاه خلال السنة المالية ٢٠١٩.

اتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الثامن:

تقرر الجمعية العمومية العادلة انتخاب كل من السادة:

- سليم صفير
- أديب ميلاد
- انطوان عبد المسيح
- معالي الوزير أنور محمد الخليل
- كريكور صدقيان
- انطوان واكيم
- رمزي صلبيا
- بيار كسبار
- راشد بن سعد الرائد
- FSHN Limited
- سركيس ناصيف



أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات تنتهي بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية التي ستتصادق على حسابات الشركة لسنة المالية ٢٠٢٢.

على أن تعلق عضوية السيد سركيس ناصيف في مجلس الإدارة وممارسته لمهامه فيه على تملكه لأسهم الضمان وفقاً للأصول المنصوص عليها في نظام المصرف الأساسي.

اتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار التاسع:

تقرر الجمعية العمومية العادية إعطاء أعضاء مجلس الإدارة أي تراخيص لازمة لسنة المالية ٢٠٢٠ عملاً بالمادتين ١٥١ و ١٥٩ من قانون التجارة، كما تقرر الجمعية العمومية العادية إعطاء التراخيص المنصوص عنه في المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف لأعضاء مجلس الإدارة والقائمين على إدارة المصرف وكبار المساهمين حسب الحال، وقد وضع كل من مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة تقريراً خاصاً بهذا المجال وفقاً لأحكام المواد المذكورة.

اتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار العاشر:

تقرر الجمعية العمومية العادية تعيين السادة ديلويت آند توش مفوضي مراقبة لحسابات المصرف للسنوات المالية ٢٠٢٠، ٢٠٢١ و ٢٠٢٢، كما تقرر الجمعية العمومية العادية تفويض رئيس مجلس الإدارة تحديد مخصصات مفوضي المراقبة للسنوات المذكورة أعلاه ودفعها لهم.

اتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الحادى عشر:

تقرر الجمعية العمومية العادية تجديد التراخيص الممنوحة عملاً بأحكام المادة ١٥٩ من قانون التجارة، كما تقرر منح جميع التراخيص الجديدة الازمة خلال السنة المالية ٢٠٢٠ عملاً بالمادة المذكورة أعلاه.

اتخذ هذا القرار بالإجماع



٨

بعد اتخاذ القرارات المذكورة أعلاه، ولما لم يعد من موضوع مدرج على جدول الأعمال، رُفِّضت
الجلسة ونظم هذا المحضر.

للموافقة على تعييننا مفوضي مراقبة لحسابات المصرف للسنوات المالية ٢٠٢١، ٢٠٢٠ و ٢٠٢٢

دليويت آند تومسون
دليويت آند تومسون

الرئيس

مدقق الأصوات

أمين السر